The Mistake and its impact on Penal Responsibility
الغلط وأثره في المسؤولية الجزائية

م .د علي حمزة عسل
جامعـــة كربـــلاء/ كليـــة القانـــون

الملخص

إن مرد المسؤولية الجزائية أما أن تكون الانتقام ، حيث تكون هدفاً للعقاب، وأما أن يكون الهدف هو غاية اجتماعية وتحقيق العدالة لبث الطمأنينة بين الناس كي يسود النظام، ولكي يقف الإنسان في سلوكه عند حدود لا يجوز له تجاوزها.والواقع أن خواص المجتمع المنظم هو وجود مجموعة أحكام وقواعد سارية ومنتظمة سواء كان مصدر هذه الأحكام وقواعد الشرائع السماوية أو من صنع البشر، وذلك كله بهدف بيان الحقوق والواجبات والأفعال المحرمة والأفعال المباحة على وجه اللزوم أو الجواز وذلك وفق شروط معينة ووفق طبيعة الإنسان والظروف التي تحيط به.

هذا ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ؟ أن يكون الجاني بالغاً ومتمتعاً بقواه العقلية وحراً في اختيار سلوكه إذ لابد من رباط نفسي يربط بين الجاني والواقع الإجرامي لكي تتحقق المسؤولية الجزائية، فإذا لم يتوافر هذا الرباط النفسي لاتقوم المسؤولية الجزائية . فوجودها مرتبط بوجوده ودرجاتها تابعة لدرجاته، ويعبر عن هذا الرباط النفسي في الفقه الإسلامي بالعصيان، ومعناها مخالفة ما أمر به الشارع(1)، ويعبر عنه بعض فقهاء القانون الوضعي بالخطأ أو الخطيئة ، وبعضهم يعبر عنه بالإثم(2) ، ووفقاً لما أورده المشرع العراقي من تعريف للقصد في المادة 33 من قانون العقوبات العراقي حيث تنص على إن ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) ، وهكذا فان النص يفيد إقامة القصد الجرمي بالاستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر ، وان هذه العناصر يحددها الأنموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون(3) ، وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة ويلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة لأنها تعتبر من العناصر المكونة للركن المادي.

لذلك يمكن القول بأنه إذا انتفى العلم بعناصر الواقعة الإجرامية نتيجة غلط أو جهل ينتفي القصد الجرمي تبعاً لذلك وتكون الواقعة في حكم جرائم الخطأ ، ويعاقب فاعلها على هذا الأساس(4) ، وهكذا فان الغلط ينتفي بموجبه القصد الجنائي ، ولقد أقرنت الشريعة الإسلامية النسيان بالخطأ كما في قوله تعالى ((ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))(5) ، والسؤال الذي يطرح هنا ، هل إن تخلف القصد الجنائي بسبب هذا الغلط يؤثر على المسؤولية الجزائية بوجوده أو انتفاءه ، هذا ماسوف نتناوله في هذا البحث ضمن ثلاث مباحث ، نتناول في الأول ماهية المسؤولية الجزائية ، ونتناول في الثاني الغلط المؤثر في المسؤولية الجزائية ، ونتناول في الأخير الغلط غير المؤثر في المسؤولية الجزائية .

Abstract

The reason for criminal responsibility either revenge, where the goal is punishment or the goal is to achieve social justice, for the sake of stability in society. This will ensure people will be in good behavior. The organized society will have the presence of rules and regulations in forced, whether the source of these provisions and rules of "Shari'aa" or man-made. The goal of these laws aim to distinguish the statement of rights and duties between forbidden acts and permissible acts, according to certain conditions and in accordance with human nature and the circumstances that surround it.

Although criminal responsibility has been establishment an adult offender still bears his mental faculties and freedom of choice with his behavior as necessary which connects him to the criminal fact in order to check criminal responsibility. if this psychological connects is absent, this is no longer criminal responsibility. Its presence is linked to his presence and levels belonging to grades. This psychological connection is expressed in Islamic jurisprudence as disobedience, meaning violation of what was ordered by the "Shari'aa" (1). Some of the scholars of the positive law express it as sin, and some of them expressed it as unrighteousness (2). according to the reported Iraqi legislator from the definition of intent in Article 33 of the Iraqi Penal Code, which states that ((criminal intent is directing the perpetrator to commit the component of act of the crime aiming to result in a crime that took place or any other criminal result)) Thus, this text states to establish criminal intent on the basis of two components which are, knowledge and commitment. Knowing the elements of the crime and the will which is

destined to achieve these elements. And these elements are determined by the legal form of the crime, as stipulated by the law (3). However, these elements are represented by material aspect of the crime, followed by all the circumstances in which change the description of the crime because it is one of the components of the elements which establish the material aspect
So we can say, if no knowledge was found about the elements of the located criminal as a result of mistake or ignorance, the criminal intent respectively will be void, which will be considered as a judgment error in crimes, consequently the perpetrator will be punished on these basis (4). Thus, the mistake will be negated by the criminal intent. The "Sharia" equated mistake with error as stated in Quran ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) (5). And the question
that arises here, is it a failure of criminal intent because of this mistake that affects the existence of criminal responsibility or it is negation? This research will be divided into three sections: the definition of penal responsibility, being the first section. The second section relates to the mistake of the penal responsibility. The last one discusses the non-effecting mistake of the penal responsibility.

المقدمـــــــــة

إن مرد المسؤولية الجزائية إما أن تكون الإنتقام ،حيث تكون هدفاً للعقاب ، وإما أن يكون الهدف هو غاية إجتماعية وتحقيق العدالة لبث الطمأنينة بين الناس كي يسود النظام ، ولكي يقف الإنسان في سلوكه عند حدود لا يجوز له تجاوزها. والواقع إن خواص المجتمع المنظم هو وجود مجموعة أحكام وقواعد سارية ومنتظمة سواء كان مصدر هذه الأحكام وقواعد الشرائع السماوية أو من صنع البشر ، وذلك كله بهدف بيان الحقوق والواجبات والأفعال المحرمة والأفعال المباحة على وجه اللزوم أو الجواز وذلك وفق شروط معينة ووفق طبيعة الإنسان والظروف التي تحيط به هذا ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يكون الجاني بالغاً وممتعاً بقواه العقلية وحراً في اختيار سلوكه اذ لا بد من رباط نفسي يربط بين الجاني والواقع الاجرامي لكي تتحقق المسؤولية الجزائية ، فإذا لم يتوافر هذا الرباط النفسي لا تقوم المسؤولية الجزائية .فوجودها مرتبط بوجوده ودرجاتها تابعة لدرجاته ، ويعبر عن هذا الرباط النفسي في الفقه الإسلامي بالعصيان ، ومعناها مخالفة ما أمر به الشارع (1) ، ويعبر عنه بعض فقهاء القانون الوضعي بالخطأ أو الخطيئة ، وبعضهم يعبر عنه بالإثم (2) ، ووفقاً لما أورده المشرع العراقي من تعريف للقصد في المادة33 من قانون العقوبات العراقي حيث تنص على ان ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى))،وهكذا فإن النص يفيد إقامة القصد الجرمي بالإستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر ، وإن هذه العناصر يحددها الإنموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون (3)، وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة ويلحق بعا كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة لأنها تعتبر من العناصر المكونة للركن المادي .

لذلك يمكن القول بأنه إذا انتفى العلم بعناصر الواقعة الإجرامية نتيجة غلط أو جهل ينتفي القصد الجرمي تبعاً لذلك وتكون الواقعة في حكم جرائم الخطأ ، ويعاقب فاعلها على هذا الأساس(4) وهكذا فإن الغلط ينتفي بموجبه القصد الجنائي ، ولقد أقرنت الشريعة الإسلامية النسيان بالخطأ كما في قوله تعالى ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) (5) ، والسؤال الذي يطرح هنا ، هل ان تخلف القصد الجنائي بسبب هذا الغلط يؤثر على المسؤولية الجزائية بوجوده أو انتفاءه ، هذا ما سوف نتناوله في هذا البحث ضمن ثلاث مباحث ، نتناول في الأول ماهية المسؤولية الجزائية ، ونتناول في الثاني الغلط المؤثر في المسؤولية الجزائية ، ونتناول في الأخير الغلط غير المؤثر في المسؤولية الجزائية .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

لغرض الوقوف على ماهية المسؤولية الجزائية لابد من بيان تعريفها وما هو أساس تحقق المسؤولية الجزائية لذلك ولغرض تبيان ما ورد أنفاً سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في الأول تعريف المسؤولية الجزائية ، ونبين في الثاني أساس المسؤولية الجزائية ونبين في الثالث شروط المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

ان من منطق الأمور والطبيعة البشرية التي تتكون فيها المجتمعات والتي تصدر في شؤونها القوانين ممثلة لإحتياجاتها يستوجبان لقيام المسؤولية الجزائية وجود الشخص الذي تستند اليه الجريمة (6) ، وان يكون بإرادة حرة حين قام نشاطه ومدركا لهذه النتائج .

وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية المسؤولية الجزائية بأنها تحمل الإنسان نتائج افعاله المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها (7) ، واما فقهاء القانون فذهبوا الى انها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكب من جر ائم ، وهكذا

يبدو ان للمسؤولية الجزائية بوجه عام مفهومان فهي اما مسؤولية بالقوة او مسؤولية بالفعل ،المفهوم الأول مجرد ، واما الثاني فواقعي ، ويراد بالأول صلاحية لأن يتحمل تبعية سلوكه ، والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة ، او لم يقع منه شيء بعد(8)، اما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة ، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة او حالة قائمة بالشخص ، ولكنها فضلاً عن ذلك جزاء ، فالمفهوم الثاني يستغرق الاول او يفترضه بحكم اللزوم العقلي لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك اتاه الا اذا كان اهلاً لتحمل هذه التبعة (9) ، وهكذا يبدو ان القانون لا يختلف مع الشريعة في هذه الحقيقة للمسؤولية الجزائية . وبطبيعة الحال يقابلها المسؤولية المدنية .

وهي في الشريعة ضمان الانسان تعويض الضرر الذي اصاب الغير من جهته ، اما في القانون فهي حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ (10) ، أما بشأن سبب هذه المسؤولية ، فالسبب ابتداءاً هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ،وانتفاءه علامة على انتفاءه (11) وسبب المسؤولية الجزائية هو اتيان فعل يعد جريمة ، اي ارتكاب المحظورات الشرعية التي زجر عنها بحد او تعزيز وارتكاب المحظورات يكون بإتيان فعل نهى عنه الشارع او ترك فعل امر به الشارع وقرر على فعله او تركه عقوبة، واما التصرفات التي تم النهي عن اتيانها او تركها ولم تقرر عليها عقوبة فلا تعد جرائم وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن المحظورات الشرعية بلفظ الجناية ، وهو لفظ مرادف للفظ الجريمة ، حيث يعني كل فعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على النفس او على المال او العرض او غير ذلك ، وهذا يعني ان كل جريمة هي جناية في فقه الشريعة الإسلامية (12).

اما فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا الجريمة بأنها كل نشاط خارجي يأتيه الانسان ، سواء كان هذا في صورة فعل أو في صورة امتناع ، مادام القانون قد فرض له عقوبة أو تدبيراً وقائياً (13) اذاً فالخطأ شرط أساسي في فرض العقوبة او التدبير الوقائي له (14)، اذاً فالخطأ شرط أساسي في قيام المسؤولية الجزائية بمعنى انه اذا انتفى الخطأ في حق الشخص ارتفعت مسؤوليته الجزائية مهما كانت النتائج التي ادى اليها فعله .هذا وان الخطأ الذي يصدر عن الشخص ويرتب هذه المسؤولية يكون على صورتين أما خطأً عمدياً ويطلق عليه القصد الجنائي وأما خطأ غير عمدي .

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

لقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول أساس قيام المسؤولية الجزائية ، ويتمثل هذا الخلاف في إنه ، هل الأنسان مسير أم مخير ، وقد ظهرت في سبيل الإجابة عن هذا الخلاف ثلاثة مذاهب سنتناولها في ثلاث فروع وكالاتي:

االفرع الأول / مذهب حرية الإختيار :

وهو المذهب التقليدي في تحديد المسؤولية الجزائية ، وهو كما يدل اسمه ، يقوم على أساس حرية الإختيار المطلقة ، والإختيار يستلزم بحكم طابع الأمور ان يكون الإنسان مدركاً مميزاً ليتسنى له التمييز بين الخير والشر ، وبين الحلال والحرام وبين المحظور والمباح ، وليختار اي السبيلين ، وينهج أحد الطريقين ، وبالتالي تقوم مسؤوليته على اساس تمييزه وإختياره ، ومن ثم فالمسؤولية الجزائية ، وفقاً لهذا المذهب تنهض إلا بحق من تتوافر فيه شرطان وهما القدرة على التمييز وحرية الإختيار . وتنعدم المسؤولية الجزائية إذا تخلف هذان الشرطان أو تخلف أحدهما ، و يبنى على هذا المذهب أمران أساسيان :

الأمر الأول / انعدام المسؤولية الجزائية فإذا لم يتوافر شرطان مجتمعين ، أي التمييز والإختيار ، فلا مسؤولية إذا ارتكب الفعل ، والجاني فاقد التمييز غير مدركاً لما يفعل ، أو عديم الإختيار مكرهاً على هذا الفعل .

الأمر الثاني / نقص المسؤولية لنقص التمييز والإختيار فطبقاً لنصيب الشخص من الإدراك والحرية يكون تقدير مسؤوليته ، فإذا ضعف إدراكه بغير أن يزول أو تأثرت إرادته إلى ما دون الإكراه ، وجب أن يراعي ذلك في وزن مسؤوليته عن الفعل (15) ..

الفرع الثاني / مذهب الجبرية :

ويسمى بالمذهب الوضعي ، ويقول أنصار هذا المذهب ، إن الإنسان مسير لا مخير ، فالجريمة لا يرتكبها الشخص بمحض إختياره ، بل إنها مقدرة عليه ، وقد دفعته إليها العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته ، ومن هذه العوامل ما هو كامن في شخصه بحكم تكوينه أو الوراثة ومنها ما يرجع الى البيئة أو الوسط الذي ولد فيه ونشأ ، فالمسؤولية وفق هذا المذهب تقوم على أساس المسؤولية الإجتماعية والجزاء ليس إلا مجرد وسيلة لدفاع الجماعة عن نفسها ضد الجريمة ، ولهذا لا يسمى الجزاء طبقاً لهذا المذهب (عقوبة) بل(وسائل دفاع إجتماعي)، والأفراد أمام هذه المسؤولية سواء لا فرق بين عاقل وغير عاقل ، صغير أم مسن ، فكل منهم مسؤول عما فعله (16) .

الفرع الثالث/ المذهب التوفيقي :

ويقوم هذا المذهب على أساس التوفيق بين المذهبين السابقين ، فالمشرع وبحسب قول أصحاب هذا المذهب يستحيل عليه أن يعتد بإرادة غير مميزة أو غير حرة ولو كان سبب إنعدام التمييز او عدم الإختيار غير منصوص عليه صراحة بنص خاص .

المطلب الثالث

شروط المسؤولية الجزائية

للحديث عن شروط المسؤولية الجزائية لابد من لنا من معرفة معنى الشروط ، والشروط جمع شرط ومعناه الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يزم من وجوده وجود الحكم (17) ، ولكي يمكن مساءلة الشخص جنائياً وتوقيع العقاب عليه يجب أن يكون أهلاً للتكليف ولا يعد أهلاً لذلك ما لم يتوفر عنصر الإدراك إلى جانب الإرادة الحرة (الإختيار).وسنتناول شروط المسؤولية الجزائية في فرعين نبين في الأول الإدراك وفي الثاني حرية الإختيار .

الفرع الأول/ الإدراك:

يعرف الإدراك بأنه (تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله) (18)، أو (هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقيع الأثار التي من شأنه إحداثها)(19)، وبطبيعة الحال فإن هذه المقدرة تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه ، وتنصرف كذلك الى اثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه (20) ، ولا تنصرف المقدرة هذه على الفهم الى التكييف القانوني للفعل ، اذاً الإدراك أو التمييز يعد متوافراً ولو ثبت إنه لم يكن في مقدور الجاني العلم بهذا التكييف لأن العلم بقانون العقوبات هو علم مفترض لا نقاش فيه، ولهذا السبب فان العقوبة تفقد فاعليتها ووظيفتها اذا انعدمت حرية الاختيار لدى الانسان المراد عقابه ، وبالتالي لا فائدة من العقاب في هذه الحالة .

الفرع الثاني / حرية الإختيار :

من المعلوم ان الجاني هو الطرف الايجابي في الجريمة ومحل المسؤولية الجزائية ، اذ هو المرتكب للفعل المادي وهو الذي يجب ان يتوافر فيه القصد الجنائي وهو الخاضع للعقوبة المقررة للجريمة ، لذلك كله يجب أن يكون حراً في إختياره لأفعاله ، ومن هنا فقد ذهب الفقهاء الى تعريف حرية الاختيار بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو أمتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها (21) .

وقد عرفها البعض الأخر بأنها قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الأقدام على الجريمة وتلك التي تمنعه منها ، وان يسلك وفقاً لإختياره ، أي إنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون(22) ، ووفقاً لهذا المقياس فإنه لا يمكن أن يكون الإنسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ، وإنما يجب ان تكون القدرة على انتقاء التوجيهات التي يمكن ان تتخذها إرادته ، ولذلك يفترض لوجودها ان يكون حراً في تصرفاته غير مرغم عليها ، وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها (23) ، إلا ان قدرة الانسان على توجيه ارادته الوجه التي يختارها ليست مطلقة وإنما مقيدة اذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية إختياره ، وهنالك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الانسان في تصرفاته، فإذا انتفى أو ضاق هذا المجال وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا سيطرة له عليها الى الجريمة تنتفي حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجزائية (24)، كذلك فان هذه العوامل ذاتها لها تأثير على الإدراك وتؤدي بالنتيجة الى انتفاءها أو نقصانها الأمر الذي يقود الى انتفاء المسؤولية الجزائية او تخفيضها .

المبحث الثاني

الغلط المؤثر في المسؤولية الجزائي

لكي يتحقق القصد الجنائي لدى الشخص لابد من ان يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه ارادته نحو ارتكابه ، وهو ما يسمى بالعلم لكي يتوفر هذا العلم يجب ان يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة كما نص عليه القانون(25)، وهي تتمثل بطبيعة الحال عناصر الركن المادي للجريمة ، والشرط المفترض ، إضافة إلى كافة الظروف التي من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة ، وعلى هذا الأساس إذا وقع الجاني في غلط بشأن هذه المكونات او العناصر انتفى لديه القصد الجنائي .

والغلط في الشريعة الاسلامية (26)، بمعناها العام هو فهم امر ما على صورة تغاير الواقع، وقد قسم بحسب تأثيره على المسؤولية الجزائية الى نوعين ، نوع يؤثر على المسؤولية الجزائية، وهذا النوع يتحقق عندما يقصد الجاني ارتكاب الفعل الحرام تتبين بعد ذلك ان الفعل وقع في محل حلال او مباح ، كمن يقصد الزنا بامرأة اجنبية فيتبين انها زوجته (27)، وقد تواجدت في المكان الذي كان من المقرر ان توجد فيه المرأة المراد الزنا بها ، او كمن يسرق مال معين ثم يتبين ان هذا المال يعود له، ففي مثل هذه الحالات وغيرها يكون الحكم هو عدم مساءلة الفاعل جنائياً لعدم توفر سبب المسؤولية الجزائية ، وهو اتيان الفعل المحرم ، لأن الفعل وقع على حلال فأنتفت عنه صفة الحرمة ، وإن كان قصد الجاني في البداية اثماً يؤخذ عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

وهناك نوعاً أخر من الغلط لا يؤثر على المسؤولية الجزائية وهو عندما يقصد الجاني شخصاً معيناً بالأذى عدواناً في نفسه أو ماله أو عرضه فيقع هذا الاذى على غيره معصوم الدم ، والحكم في هذا النوع يختلف باختلاف نوع الجريمة من حيث هي من جرائم الحدود او القصاص او التعزير . فجرائم الحدود والتعزير والاعتداء على الاطراف بالقطع او الضرب فإنه مادام قصد الجاني في هذه الجرائم إثماً والمحل المقصود بالاعتداء محرماً او معصوم الدم ايضاً ، فالجاني يتحمل المسؤولية الجزائية كاملاً ، والمسؤولية هنا ناشئة عن الاعتداء المجرد دون النظر الى موضوعه أي محل الإعتداء (الانسان)، هذا وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول مفهوم الغلط المؤثر في المسؤولية الجزائية، في حين نبين في الثاني صور الغلط.

المطلب الأول

مفهوم الغلط في المسؤولية الجزائية

أما مفهوم الغلط في القانون فهو العلم بالواقعة على نحو يخالف الحقيقة وعلى هذا الاساس ، فان الغلط يمثل موقفا ايجابيا او وضعاً ايجابياً كما عرف الغلط ، بأنه العلم بالواقعة على نحو يخالف الحقيقة (28) أو هو الفهم الخاطئ لحقيقة الشيء وهو نوع من الجهل الجزئي بالشيء ، وقد يكون الغلط جوهريا بحيث يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي ، اما اذا كان الغلط غير جوهري فانه لا يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي ، ومعيار التمييز بينهما هو اهمية الواقعة التي انصب عليها الغلط ، فإذا كانت الواقعة التي يتطلب القانون العلم بها .

هذا وقد عرف العلم بأنه (اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة)(29)، كما عرف بأنه (حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل جوهرها الوعي بحقيقة الركن المادي وتمثل أو توقع النتيجة الجرمية التي تقع أثراً للفعل الجرمي)(30) ، فالعلم هنا هو تصور الجاني بأن الفعل الذي يأتيه يقع على محل الجريمة و إن من شأن هذا الفعل إحداث النتيجة الجرمية التي تكون أثراً له وأي نتيجة جرمية أخرى متوقعة ، وهذا العلم لا ينشأ من الفراغ ، بل من معطيات وتجارب وثوابت قد تكون مر بها الجاني نفسه أو مر بها

الأخرون ، فكان بديهياً العلم بنتائج الأفعال أي يكون العلم تجاه الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية ولا يتعلق الحال بالقانون وحكمه كونه مفترض العلم من الكافة ، فالعلم يقع بين واقعتين حاضرة ومستقبلية تمثل الأولى الفعل الذي يأتيه الجاني ويسخر له قواه العقلية والبدنية والثانية نتيجة مستقبلية مرتبطة مع الفعل برابطة السببية وهي النتيجة التي هدف الجاني الى وقوعها او اي نتيجة أخرى متوقعة الحصول كنتيجة طبيعية للفعل الذي اتاه ، إذن فهو علم بالواقعة والنتائج المترتبة عليها (31).

أما إذا كان القانون لا يتطلب العلم بالواقعة الجرمية فالغلط غير جوهري (32)، ويكون الغلط جوهرياً إذا تعلق الغلط بواقعة تدخل في ركن من اركان الجريمة ،وفي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي ، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية ، ومثال ذلك شخص ما يطلق النار في الظلام معتقداً انه ذئب فاذا به انسان حي فيرديه قتيلاً . ففي مثل هذه الحالة الجاني لا يسأل في هذه الجريمة عن مسؤولية جزائية ، انما يسأل عن جريمة قتل خطأ ، لأنه وقع في غلط في ركن من أركان الجريمة وهو وقوعها على انسان حي (33) ، حيث ان جريمة القتل العمد تستلزم علم الجاني بأنه يقتل انسان حي وبذلك يدخل هذا العلم في ركن من الركن المعنوي لجريمة القتل ، كذلك الطبيب الذي يعتقد بأنه يقوم بتشريح جثة شخص ميت فإذا به لا يزال على قيد الحياة ولكن يموت جراء التشريح ، فإنه لا يعد قاتلاً لإنتفاء قصد القتل عنده ، إذا لم يكن يعلم بأنه كان يقوم بتشريح جثة انسان حي (34).

هذا ويقع الغلط في النشاط الاجرامي للجاني وان كان قلما يتوافر مثل هذا الغلط لأن الاتجاه الإرادي يسيطر عليه ويحيط به . والأصل انه لا اهمية للوسائل التي يتبعها الجاني في نشاطه الاجرامي الا اذا اعتد بها القانون ، كما هو الحال في القتل بالسم ، وكذلك قد يحصل الغلط من قبل الجاني في زمان الجريمة ، كما في حالة ضبط السكران في حالة تلبس بالسكر البين حيث يجب كي يعاقب أن يضبط في وقت التلبس بالذات وهذا ما أشارت إليه المادة(283) من قانون العقوبات العراقي ، إضافة إلى إن عامل الزمن قد يكون ظرفاً مشدداً كما في جريمة الإعتداء على الضابط الأرفع رتبة اثناء فترة النفير ، حيث نصت المادة (43/ثالثاً) على إنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن15سنة اذا ارتكبت جريمة الاعتداء اثناء النفير ...)(35).

كما قد يقع الغلط في مكان الجريمة ، فالأصل لا فرق بالنسبة للجرائم ان ترتكب في مكان أو أخر ، فالجريمة هي جريمة سواء ان ارتكبت هنا أو هناك في بدو أو حضر في ريف أو في مدينة من قبل رجل أو امرأة ، إلا ان المشرع قد أقر بأنه في بعض الجرائم لا يشكل الفعل خطراً على الحق الذي يحميه القانون إلا إذا ارتكب في مكان معين ويتغير بذلك وصف الجريمة من وصف الى أخر ان بقيت بوصفها جريمة عند ارتكابها في غير هذا المكان المعين ، وعليه فان اعتداد المشرع بعنصر المكان يجعل معه من الضروري ان يعلم الجاني إنه يرتكب فعله في مكان معين وان فعله هذا يمثل جريمة كونه ارتكبه في هذا المكان ، فعلمه هذا هو الذي يجعل من فعله جريمة بموجب النص في هذا المكان دون اشتراط علم الفاعل بحكم القانون بالنسبة للفعل الذي يأتيه طالما إنه يعلم صفة المكان ، فجريمة زنا الزوجية تتحقق متى علم الجاني انه يرتكب فعله في منزل الزوجية او المكان الذي يحق للزوجة ان تلجأ إليه وترتاده بصفته منزلاً للزوجية. أي انه لغرض قيام القصد الجرمي يفترض بالإضافة الى ارادة السلوك ونتيجته ان يكون عالماً بانه يأتي الجريمة الزمان والمكان اللذان نص عليهما القانون ليعد ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها القانون(36).

هذا وإن الغلط في الزمان والمكان لات على جوهر القصد الجنائي حيث يبقى القصد قائماً والمسؤولية الجزائية متوافرة ايضاً وهي مسؤولية عمدية بطبيعة الحال ، ومع ذلك فقد يشترط القانون مباشرة النشاط الإجرامي في زمان معين مثل زمن الحرب فالجريمة هنا لا تقع الا في هذا الزمان ، وقد يتطلب القانون ايضاً ارتكاب الجريمة في مكان معين مثل زنا الزوج فهو لا عقاب عليه الا اذا وقع الفعل في منزل الزوجية ، فهذه الامثلة وغيرها يترتب على الغلط في الزمان او المكان انتفاء القصد الجنائي الذي هو اساس المسؤولية الجزائية العمدية .

كذلك تعد النتيجة المادية عنصراً لازماً لقيام الركن المادي للجريمة ، ولا تقوم هذه النتيجة الا اذا تطابقت مع النتيجة القانونية (37) ،اي انه يجب أن يتحقق بها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون ، فإذا توافر الغلط في ذات النتيجة بهذا المعنى انتفى القصد الجنائي وهكذا فإنه لأجل ان يكون الغلط يؤدي الى انعدام القصد الجنائي يشترط فيه ان يكون اساسيا (38) ، ويعد الغلط كذلك اساسيا اذا انصب على عنصر من عناصر الشرعية للجريمة وإلا فيعد ثانوياً وبالتالي لا يغير من وجود القصد الجنائي ، اذا ما حصل الغلط مثلاً على صفة في المال المسروق ، كأن يعتقد الجاني ان اللوحة الزيتية هي لرسام مشهور بينما هي في الحقيقة لرسام عادي ، إن هذا الغلط لا يغير من طبيعة الفعل للجريمة ولا من وجود القصد الجنائي وان كانت هذه الصفة هي التي دفعت الجاني الى سرقة اللوحة الزيتية ، فالغلط الرئيسي الذي يفسد القصد الجنائي قد يغير من طبيعة الجريمة فينقلها من جريمة عمدية الى جريمة غير عمدية ، إن كان القانون يعاقب على هذا النوع من الجرائم غير العمدية .

المطلب الثانـــي

صور الغلط

هذا وان من الممكن ان يقع الغلط في الوقائع على عدة اشكال الغلط هي (الغلط في الواقعة الجرمية ، الغلط في ظرف من الظروف المشددة للجريمة) وسنتناولها في فرعين وبالترتيب الوارد في أعلاه .

الفرع الأول / الغلط في الواقعة الجرمية (الغلط المادي):

من الممكن ان ينصب الغلط على احد العناصر المادية المكونة للجريمة ، وهذا النوع من الغلط يفسد قصد الجاني ويعدمه ، اذ ان الفاعل وان اراد ارتكاب الفعل الا انه لم يرتكبه مع ادراكه لكل صفاته وعناصره ، وان تخلف الادراك او العلم يعدم القصد الجنائي فمن يدخل احد المطاعم وعند خروجه يأخذ قبعة غيره ومعتقداً وبطريق الغلط انه يأخذ قبعته في هذا المثال يبدو واضحاً ان الفاعل اراد اخذ القبعة الا انه لم يرد اخذ قبعة لا تعود اليه ، فالعلاقة السببية بين ارادته وبين الفعل الذي يكون جريمة السرقة قد تخلفت والارادة ، وبالتالي لا تتحقق كل العناصر المكونة للجريمة .

فالغلط المتحقق في الرابطة السببية متى ما تحققت النتيجة الجرمية المقصودة عن طريق تسلسل سببي مختلف عن الذي توقعه الجاني واراده كمن يدفع شخصاً من شاهق ليقتله نتيجة ارتطامه بالأرض ولكنه يموت بسكته قلبية قبل وصوله للأرض ، فهنا النتيجة الجرمية وهي الوفاة ، قد تحققت مثلما اراد الجاني لكنها حصلت بتسلسل مختلف عما توقع واراد ولما كان الفاعل قاصداً القتل ومقدم عليه ولا فرق لديه في اختلاف التسلسل السببي عما توقع واراد فهو هنا غلط غير جوهري لأن الفاعل في الغلط الجوهري لا يقدم على فعله لو تصور النتيجة التي يؤدي اليها ، وفي المثال المتقدم كان الجاني يتصور ويتوقع النتيجة الحاصلة وهي الوفاة والغلط الجوهري هو الذي يعتبر في موضوع الغلط في السببية .

الفرع الثاني / الغلط الواقع في الظروف المشددة :

لما كان من الممكن ان يقع الجاني في غلط في احد العناصر المكونة للجريمة ، فانه من الممكن ايضا ان يقع الجاني في غلط في احد العناصر المكونة للجريمة ، فانه من الممكن ايضا ان يقع الغلط في وجود احد الظروف التي من شانها تشديد العقوبة ، فالأصل في المسؤولية الجزائية وفقاً للقاعدة العامة هي انه لا يسأل الجاني الا في حدود قصده الجنائي ، وبعبارة اخرى الا بقدر ما اراد ، فإذا وقع في غلط واعتقد ان الشخص الذي يريد قتله ليس بموظف او مكلف بخدمة عامة وجب مسائلته ومعاقبته وفقاً للنصوص القانونية التي تعاقب على القتل المجرد عن هذا الظرف المشدد .

والأصل في المبدأ العام هو انه لا عبرة بالغلط الذي ينصب على ظرف مشدد للعقاب ، مثال ذلك ان يعمد احد الخدم في منزل سيده الى سرقة امتعته منه وهو لا يعلم انها ملك لمخدومه اي انه وقع في غلط في الظرف المشدد وهو كونه (خادم) وهو الظرف المشدد للسرقة . أو من يهتك عرض انسان وهو لا يعلم ان عمر المجنى عليه لم يبلغ ثمان عشرة سنة كاملة اذا كان بغير قوة او اكراه .أي انه وقع في غلط في الظرف المشدد الخاص بالسن في جريمة هتك العرض (39).

ففي هذه الأمثلة لا ينصب الغلط على الواقعة الاجرامية ، بل على ظرف مشدد فيها ، ومعنى ذلك انه لا شيء في هذه الحالات يشوب سلامة ركن العمد بالنظر الى الجريمة في ذاتها ، غير انه لا مناص من القول بانعدام المسؤولية بالنسبة الى الظرف المشدد الذي كان قد وقع في غلط فيه الجاني وهذا الرأي هو المعول عليه ، وبالتالي فإن الجاني يسأل عن جريمة مجردة من الظرف المشدد الذي انصب عليه الغلط ، أي انه اذا ما وقع الغلط في احد الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف الجريمة ، فإن الجاني لا يكون مسؤولاً عن هذا الظرف .وان كان هذا لا يحول بطبيعة الحال دون مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها في صورتها البسيطة .

اي غير المقترنة بهذا الظرف (40) فحمل السلاح اثناء السرقة ظرف مشدد من شأنه ان يغير الوصف القانوني للجريمة ، ولكنه لا ينطبق على من لبس معطفاً لأخر وفيه سلاح اثناء دخوله منزلاً للسرقة دون ان يدري ان بالمعطف سلاحاً ، وقد التفت المشرع العراقي الى هذه المسألة ونص عليها في المادة (36) من قانون العقوبات التي اشارت الى ان جهل الفاعل بوجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكن يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده .

ومن خلال هذا النص يتضح ان الجاني لا يخضع للمسؤولية عن الظرف المشدد الذي يقترن بالجريمة والذي يكون من شأنه تغيير وصف الجريمة اذا كان يجهل وجوده . ويلاحظ هنا ان الحكم الجهل مقصور على نفي القصد بالنسبة الى الظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة وجعلها مستوجبة لعقوبة اشد .

أما الظروف الشخصية التي من شأنها تغيير وصف الجريمة والتي يقتصر تأثيرها على العقوبة فقط ، فالجهل بها لا أهمية له (41) مثال ذلك من يجهل انه عائد ، وفي حالة من يضن انه دون سن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان يستفيد من هذا الجهل لأنه جهل لا علاقة له بتكوين الجريمة بمقتضى التحديد القانوني لها (42) ، وهناك من يذهب الى اقول بأنه لا يجوز قبول الدفع بالجهل بالظرف المشدد وحجتهم في ذلك هو ان قصد المجرم في هذه الحالة مباشر بالنسبة للجريمة واحتمالي بالنسبة للظرف المشدد ، ولكن هناك رأي أخر يقول به الفقهاء المحدثون في فرنسا ومؤداه ان الجهل او الغلط بواقعة من الوقائع يمنع ترتيب اي مسؤولية عليها (43) .

المبحث الثالث

الغلط غير المؤثر في المسؤولية الجزائية

بعد ان تعرفنا على الغلط الذي يؤثر على المسؤولية الجزائية فإننا في هذا المبحث سنتناول حالات الغلط الغير مؤثر في المسؤولية الجزائية لذلك ولغضر تبيان حالات الغلط غير المؤثر على المسؤولية الجزائية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الاول الغلط في المجنى عليه، ونبين في الثاني الغلط في السببية .

المطلب الأول

الغلط في المجنى عليه

لا ينصب الغلط هنا على احد العناصر الرئيسية المكونة للجريمة ولا على احد ظروفها المشددة ، وانما يقع على شخص المجنى عليه وهو اما يكون غلطاً في الشخص ، او غلطاً في التصويب .

الفرع الأول / الغلط في الشخص :

يحدث هذا النوع من الغلط عندما يكون الجاني قد وقع في غلط في شخص المجنى عليه كمن يريد قتل زيداً فيطلق النار عليه فتبين انه عمر ضناً منه انه زيد ، حيث ان الفاعل قد ارتكب فعل ليقتل متعمداً(44) ، فإنه غلطة الواقع على شخص المجنى عليه لا يغير من طبيعة قصده الجنائي، وليس من شأن ذلك ان يخفف المجنى عليه لا يغير من طبيعة قصده الجنائي ، وليس من شأن ذلك ان يخفف او يلغي المسؤولية الجزائية ولا يغير كذلك من طبيعة الجريمة العمدية إلى جانب ذلك لا يوجد سوى جريمة واحدة اذ ان العنصر المعنوي (القصد الجنائي) لا ينحدر من كون الجاني قد قتل شخصاً معيناً بالذات ، وانما يأتي من كونه اراد ازهاق روح انسان متعمداً ولا يهم بعد ذلك ان اخطأ في هوية المجنى عليه (45).

فإذا انص العلم وانصرفت الارادة الى العدوان على هذه المصلحة ، فهنا تتوافر نية القتل ولو وقع الاعتداء على شخص اخر غير المقصود ، اصلاً بالاعتداء – اذا القصد ثابت لاشك فيه ومسؤولية الجاني مسؤولية عمدية تقوم على اساس سليم من تطبيق القانون .فالقانون يحمي حياة انسان حي لا فرق في ذلك بين حياة شخص وحياة شخص أخر اذ للمصلحة القانونية طبيعة عامة و مجردة تتفق وطبيعة القاعدة الجنائية ذاتها(46).

ولكننا نلاحظ مع هذا ان الفقه والقضاء في مصر في الوقت الذي يعد فيه الجاني مسؤولاً مسؤولية عمدية يغفلان حكم الجريمة العمدية (المقصودة) اصلاً في حالة الغلط في الشخص ، واعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية اعمالاً سليماً يقتضي تقرير مسؤولية عمدية من تلك النتيجة التي خاب اثرها بسبب خارج عن ارادة الجاني ، اي تقرير مسؤولية الجاني على اساس الشروع (47)، والقول بغير ذلك يجعل الشروع في القانون بغير عقاب بمجرد ان يحقق الجاني جريمة تالية ، وهو سبب لا نعتقد انه من موانع المسؤولية في قانون العقوبات (48)، ولربما يشكك البعض بهذه الأهمية لما طرح من رأي وهو المساءلة عن جريمتين عمديتين او جريمة عمدية واخرى غير عمدية وتوقيع العقوبة الاشد ، لكن الحقيقة تبرز في كل الجرائم وليس في جريمة القتل فقط ، وتظهر في كل جريمة ينحرف فيها الفعل ، فلا يصيب الشخص المقصود بالاعتداء وانما يصيب شخصاً أخر .

ومن هذه الجرائم ملا تترتب فيه المسؤولية الا اذا ارتكبت قصداً اضافة الى اننا نريد تطبيق القانون بشكل سليم . الا ان هناك جانباً من الفقهاء ذهبوا الى القول ان اقتران الجريمة بسبق الاصرار ووقوعها على غير الشخص الذي وقع فيه الجاني في غلط ، فان هذا الغلط يؤثر على سبق الاصرار ويزيله من الجريمة وتصبح الجريمة التي ارتكبت على الشخص الاخر جريمة عادية .ويبررون ذلك بالقول ان القتل هو قتل طارئ لأنه كان نتيجة غلط في اللحظة التي لم يكن الفاعل قد قصد قتل الشخص الذي قتله فعلاً(49) .

بينما يرى البعض الاخر خلاف هذا الرأي ويجد في مثل هذا الرأي ويجد في مثل هذه الجرائم طبيعة القتل الموصوف وان الغلط في رأيهم لا يمنع من ان يكون الجاني قد قصد مع سبق الاصرار قتل شخص وهذه الارادة المتصفة بسبق الاصرار تبقى كاملة بصفتها المشددة لها بالرغم من وجود غلط .

بينما هناك رأي ثالث يذهب الى القول بان الغلط في المجنى عليه يعدم سبق الاصرار ويبقى على الارادة مجردة عن الوصف لكننا نعتقد ان مثل هذا النقاش لا مبرر له ، حيث ان سبق الاصرار وان كان لم يتوجه الى شخص المجنى عليه في الاصل ، وانما توجه الى الشخص الذي كان من المفترض قتله ، لكنه في حقيقة الامر ظل ملازما الى القصد الجنائي منذ بدايته حتى ساعة ظهوره الى العالم الخارجي ، لذلك فإننا ترى ان الغلط في المجنى عليه لا يذهب سبق الاصرار عن الارادة بعد تحققه اذا هو صفة تلحق بالإرادة ولا تنفصل عنها .

هذا ويذهب بعض الفقهاء التسمية حالة الغلط الشخص ب(الانحراف في الشخص او الغلط بالتنفيذ) ونرى بان العبارة الأخيرة هي الأقرب الى تفسير ما يكون عليه الأمر فالجاني حدد هدف وعلم وسيلة التنفيذ اي في تقدير فعالية سلوكه سواء بغلطة في اختيار الزمان او المكان او الظروف حيث تصور ان فعله الاجرامي في هذه الظروف وهذه الصورة سوف يؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية في الهدف الذي قصد ، الا انه يصيب اخر مخطئاً في التنفيذ ولا يهم سواء أكان قابلاً بهذه النتيجة ام لا ، هذه وقد وضع الفقيه الايطالي ليون اربعة شروط تلزم لقيام حالة الغلط في التنفيذ وهذه الشروط هي :

الأول - ان يكون تنفيذا لجريمة عمدية .

الثاني - استهداف شخصاً معين بالفعل الاجرامي .

الثالث - اصابة غير الشخص المقصود أصلاً او إصابته مع الشخص المفقود .

الرابع - وقوع غلط في طريقة التنفيذ .(50)

اما في الشريعة الاسلامية فان الجرائم الواقعة على النفس فيرى البعض فيها ان الغلط في شخصية المجنى عليه وقتله خطأ يعد قتل شبه عمد ويعتمدون في ذلك على معنى التعمد ومعنى القصاص (51) .

بينما يرى البعض الاخر ان الغلط في القتل يعد من القتل الخطأ ، وهذا الرأي يؤيده جانب من الفقه الحنفي حيث ان الحنفية يعتبرونه كذلك من القتل الخطأ ولا يعتبرونه عمداً ولا شبه عمد(52) ونحن نعتقد ان الغلط في جرائم القتل القصد فيها ثابت ومؤكد وبحدوث الجريمة انتهى الفعل وتحققت النتيجة الجرمية سواء كان الفعل قد وقع على الشخص المقصود او على غيره .

ولهذا فإنه لا يمكن ان يكون هذا الفعل محل عفو عند الله عز وجل لذلك فهو اقرب الى القتل المباشر كما ذهب اليه الرأي الأول .أما بالنسبة الى القتل غير المباشر فمن العدل ان يكون حكمه حكم شبه العمد وذلك لأن الجريمة ثابتة وهي تحقق النتيجة الجرمية المبتغاة وهي تشبه النتيجة الجرمية المقصودة تماماً وان اختلف المحل .

المطلب الثاني

الغلط في التصويب

عرفنا بأن الغلط في شخص المجنى عليه هو ان الجاني قد وقع في غلط في ذات وشخص المجنى عليه ، على خلاف هذا الغلط في التصويب إذا لا يكون الجاني هنا قد وقع في مثل هذا الغلط ، وانما يرتكب نوعاً من انواع عدم الدراية او الاعتناء فعلى سبيل المثال الجاني يريد قتل زيداً من الناس ويطلق النار عليه فعلاً الا ان النار تصيب شخصاً أخر كان موجوداً على مقربة منه او في دائرة الاطلاق وهذا يجعلنا نقول انه ليس هناك غلط بالمعنى الدقيق لها .

والسؤال الذي يثار هنا هو ما هو الحل لو كان قد تداخل القصد الاحتمالي في الوضع ؟ وماذا سيكون الحل هنا ؟ والجابة ستكون بأنه على القاضي التأني في اعطاء الحلول القانونية ، وعدم الاستعجال في اصدار الاحكام ، وعلى سبيل المثال لو ان شخص اراد قتل زوجته وكانت تحمل ولدها ، واعتقد الزوج بإمكانية اصابة الطفل وقد قبل بذلك وقبل المخاطرة ، فهنا يجب استبعاد وجود الغلط في التصويب واحلال احكام القصد الاحتمالي وتشبيهه بالقصد الجنائي المباشر ، وبالتالي مسألته مسؤولية جزائية تامة عن جريمة قتل عمد كاملة اما اذا كان الجواب بالنفي فهنا تبرز فكرة الغلط في التصويب ، لكن المسألة قد تكون اكثر تعقيدا عندما يجتمع الغلط في شخص المجنى عليه والغلط في التصويب في قضية واحدة ، ومثال ذلك فيما لو اراد شخص قتل غريم له وكان مع هذا الغريم صديق له وقد اطلق النار على الغريم معتقداً انه اطلق النار على الغريم الا ان النار اصابت الصديق الذي كان يرافقه .

ويبدو واضحاً هنا ان التكييف القانوني لهذه الحالة التي يكون فيها الغلط التصويب يجب الا يكون مطابقاً مع ما حصل بالنسبة الى الغلط في شخص المجنى عليه ، ومع ذلك فقد انقسم الفقه في هذا الموضوع حيث ذهب اغلب الشراح الفرنسيين والقضاء الفرنسي الى انه لا توجد سوى جريمة قتل واحدة اذ ان ارادة الجاني انصبت على جريمة واحدة وقعت فعلاً (53) ، حيث لا يعد الغلط في التصويب خطأ اساسي ، ولذا فلا تأثير على طبيعة الجريمة ولا يغير من تكييفها بل ولا يغير من صفة الإساءة نفسها ، لكننا نتسأل هل يمكن نسبة الخطأ الى الجاني عند اطلاق النار، ففي حالة الغلط في التصويب يجب ان ينظر فيها الى المسؤولية الجزائية من زاوية الجاني نفسه ، ويلزم الركون الى القول بأن العنصر المعنوي انصب على قتل شخص وعليه يجب ان يسأل الجاني عن النتائج التي تترتب على فعله ، ولا يمكن القول بوجود جريمتين نتجتا عن فعل مادي واحد تم ارتكابه ، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز في بعض الاحكام ، لكن التكييف الاكثر ملائمة ودقة هو ما اخذ به اغلب الفقهاء وهو تجزئة الفعل وبالتالي الحصول على جريمتين مستقلتين .

الأولى لها عنصرها المعنوي وهو قصد الجاني وارادته قتل الشخص المعني ، والجريمة الثانية هي قتل خطأ بالنسبة الى الشخص الذي اصيب فعلاً ، وهذا لا يبد وله تأثير في المحصلة النهائية للحكم حيث ان الجاني سوف يوقع بحقه العقوبة الاشد ، وهي بطبيعة الحال عقوبة الجريمة العمدية ، وفي الشريعة الاسلامية هناك اتفاق تام بين الفقهاء وبين رجال القانون في هذا الصدد حيث يذهب الفقهاء الشريعة الى القول بان الجاني يعد عامداً في جرائم الاعتداء على النفس الواقعة عن طريق الغلط سواء كان هذا الغلط في الشخص او الشخصية لأن الفعل المقصود فيها اصلاً محرم .

المطلب الثاني

الغلـط في السببيـة

تعرف السببية بأنها الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة كرابطة العلة بالمعلول ، ومن هذا المنطلق فان الفاعل يكون متيقناً او متوقعاً حدوث النتيجة الاجرامية لسلوكه وحسب التسلسل السببي . كمن يطلق على اخر عيار ناري في قلبه ولكنه يموت نتيجة تمزق احشاءه الداخلية او احشاء امعائه ، أو كمن يلقي بأخر في البحر ليموت غرقاً الا انه لا يموت بهذا السبب ولكنه يموت نتيجة ارتطام رأسه بصخر في البحر .

والواقع ان الغلط الذي انصب على الرابطة السببية كان غلط في عنصر جوهري من عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي لكن السببية هي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة وهي بهذا المعنى محل علم لا غلط فالغلط هنا لم يقع في السببية وانما في الوسيلة التي تنفذ الجريمة (54) . لكن هناك امر مهم قد حصل وهو تخلف علم الجاني بعنصر من عناصر الجريمة هو رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، ويذهب اغلب الفقهاء الى ان المعيار في ذلك هو انه اذا كانت الوسيلة مقيدة . بمعنى ان الجريمة لا تقوم قانوناً الا اذا كان الغلط جوهرياً نافياً للقصد الجنائي (55) .

اما اذا كانت الوسيلة مطلقة كان الغلط فيها ثانوياً وبالتالي لا يؤثر الغلط فيها على توافر القصد .وعلى هذا الاساس يتوافر القصد الجنائي وتقوم مسؤوليته عن الفعل المقصود ، لأن الفعل المقصود من الجرائم التي لا يعلق القانون على وسيلة تنفيذها اهمية معينة . ولا شك ان القانون لا يعلق اهمية على الوسيلة التي يرتكب بها فعل القتل طالما انها صالحة لإحداث النتيجة تساوت اهميتها (السببية) في القانون سواء انصرف اليها علم الجاني او لم ينصرف .لكن الامر يبدو اكثر دقة عندما يعتقد الجاني ان فعل الاعتداء قد انتج اثره والحقيقة انه وقف عند حد الشروع ثم يأتي الجاني بفعل اخر يكون هو السبب في احداث الوفاة.

هذا وان الفقه بصورة عامة كان يعتبر الجاني مرتكباً لجريمة واحدة هي جريمة القتل العمد ، أما الفقه الحديث فالرأي الغالب فيه يذهب الى ان الجاني قد ارتكب جريمتين ، إذ انه ارتكب فعلاً تحقق فيه الشروع في جريمة القتل العمد ، وفعلاً اخر تحققت فيه

جريمة القتل غير العمد(56) . ولكن في حقيقة الامر فإن تطبيق القواعد العامة للقانون بشكل سليم يقود الى التعدد في الجرائم فإن الجاني يعد مرتكباً لجريمتين في هذا المثل .

الخاتمـــــة :

قبل أن نطوي الصفحات الأخيرة من هذا البحث سنبين ما تم التوصل اليه في بحثنا هذا ، إذ تبين لنا بأنه لإمكان اسناد المسؤولية الجزائية فإنه لابد من وجود شخص تسند اليه هذه المسؤولية وأن يكون اهلاً لهذه المسؤولية .ان للمسؤولية الجزائية مفهومان فهي اما مسؤولية بالقوة او مسؤولية بالفعل .وإن المفهوم الثاني يستوعب الأول .ان اساس المسؤولية الجزائية هو القصد الجنائي ولكي يتحقق هذا القصد لدى الشخص فإنه لابد له ان يتصور حقيقة الشيء الذي تتجه ارادته نحو ارتكابه وان يحيط علماً بكل مكونات الركن المادي للجريمة والتي من شأنها ان تحدد العناصر الاساسية لقيام الجريمة فمتى ما وقع الشخص في غلط في هذه المكونات او العناصر انتفى لديه القصد الجنائي وبالتالي اثر ذلك على المسؤولية الجزائية .

ان الغلط على نوعين نوع مؤثر في المسؤولية الجزائية واخر غير مؤثر وان هذا الغلط يمثل موقفاً ايجابياً ، وان معيار التمييز بينهما هو اهمية الوقائع التي انصب عليها الغلط ومعيار ذلك هو اهمية العلم لهذه الواقعة متى كان يتطلب العلم كان هذا غلطاً جوهرياً .ان القانون في بعض الحالات قد اعتد بالغلط اذا ما وقع في بعض الوسائل المرتكبة بها الجريمة او المكان او الزمان على الرغم من عدم كون هذه المسائل هي من اركان الجريمة ومع ذلك فان القانون اعتد بها ، وذلك لأهميتها في العلم والواقعة الجرمية .ان الغلط غير المؤثر في المسؤولية الجزائية ينصب على حالة الغلط في المجنى عليه وحالة الغلط في العلاقة السببية ، وإن الغلط في المجنى عليه إما أن يكون غلطاً في الشخص أو غلطاً في التصويب وهو غلط لا يؤثر على القصد الجنائي لدى الجاني .

نحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى اعمال القواعد القانونية العامة والمتمثلة بتقرير مسؤولية الجاني عن جريمة تامة عمدية والشروع في الجريمة التي خاب اثرها لأن اهمال ذلك يجعل الشروع غير معاقب عليه ، وهذا خلاف للقواعد القانونية .

كما نؤيد بدورنا الرأي القائل بالاعتداد بسبق الاصرار الموجود .اما بشأن الغلط في التصويب فقد وجدنا ان الاصح والادق هو ان الجاني يرتكب نوعاً من عدم الدراية وليس غلطاً وعندما يقترن او يتداخل القصد الاحتمالي في القصد الاحتمالي في الوضع وجدنا وجوب اعمال القصد الإحتمالي وتشبيهه القصد المباشر .

كما وجدنا ان الغلط في الرابطة السببية هو غلط في عنصر جوهري من عناصر الجريمة ، لكن السببية هي صلاحية الفعل لإحداث النتيجة وهي بهذا المعنى هي محل علم لا غلط ، فالغلط هنا لم يقع بالسببية ، وانما في الوسيلة لذلك فهو لا ينفي المسؤولية الجزائية ، إلا اذا كانت هذه الوسيلة محل اعتبار لدى المشرع فهنا تكون المسؤولية محل نظر .

كما ندعو إلى اضافة النسيان الى عناصر الخطأ غير العمدي ليشترك مع الاهمال وعدم الحيطة ومراعاة القوانين والأنظمة اعتداداً بالرأي القائل ان النسيان لا يعفي من المسؤولية المدنية ولا ينفي المسؤولية الجزائية .ان ينص المشرع العراقي على جواز التعذر بالجهل بالقانون لفترة من الزمن تحدد بقانون اذا كان الفعل المجرم لفترة سابقة مباحاً وجرم في ضوء القانون الجديد .

الهوامـــــش:

1- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي –مقارناً بالقانون الوضعي – سلسلة الثقافة العربية ، ج1 ، دار الكتاب العربي ، ص403 .
2- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم العام ، بيروت ، دار غريب للطباعة والتوزيع ، 1965 ، ص249 .
3- د. أحمد فتحي سرور :أصول قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة ، ، دار النهضة العربية ، 1972، ص 465.
4- حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، 1972 ، ص88.
5- سورة البقرة ، الآية (286).
6- حسن صادق المرصفاوي : المصدر نفسه ، ص 47.
7- مصطفى ابراهيم الزلمي : المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ج1، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1982 ، ص 9.
8- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، 1980 ، رقم 321، ص 415-416.
9- عوض محمد : المصدر نفسه ، ص 416 .
10- محمود عثمان الهمشري : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بدون دار نشر ، بدون سنة طبع ، ص27.
11- جمعة محمد فرج شبر : الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع و الاعلان ، طرابلس ، 1986، ص 35.
12- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق ، ص 67.
13- عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بنغازي ، مطابع الشروق ، بيروت ، 1974، ص 12.
14- د. السعيد مصطفى : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، بدون مكان طبع ، 1962 ، ص 380 .
15- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، بدون مكان طبع ، 1962 ، ص591 .
16- محمود أبو زهرة : اصول الفقه ، بيروت دار الفكر العربي ، ص 59 .
17- محمد علي السالم : شرح قانون العقوبات ، - القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997، ص 326.
18- د. محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص 860 .
19- السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ط3، دار المعارف ، 1957، ص 358.

20- عبود السراج : قانون العقوبات ، مطابع جامعة دمشق ، 1988، ص300.
21- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1993، ص 323-324.
22- يذهب رأي في الفقه الى ان الاختيار الحر هو ثمرة لعمليات ثلاث هي ، الادراك والتفكير ثم النقد والحكم وأخيرا انعقاد الارادة على القرار وفي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يمكن ان تصاب الارادة بالخلل الذي قد يفسدها ولكن لا تنعدم مسؤولية الشخص الا اذا كان هذا الخلل جسيماً الى درجة يؤدي الى فقد الاختيار فقداناً كاملاً ، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. عوض محمد : قانون العقوبات : مصدر سابق ، ص 447-478.
23- محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – عمان ، ط3، 1996، ص 257.
24- هناك اهمية كبيرة للتميز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون من حيث ان الغلط في الواقع يرد على ظرف او حالة مادية من الظروف التي احاطت الجريمة ومن شأنه ان يؤدي في بعض الحالات وبشروط معينة الى نفي الركن المعنوي للجريمة ، أما الغلط في القانون فانه يتمثل في الجهل بقانون العقوبات او في تفسير لنص من نصوصه ، وهو لا يمكن الالتجاء اليه في الدفاع بسبب قاعدة لا يعذر احد بجهله بالقانون التي بمقتضاه يفترض في الناس كافة العلم بالقانون ، بمعنى أخر ان الغلط في الواقع هو جهل او سواء الادراك او الفهم للظروف والاحوال او عناصر الواقعة الداخلة في تكوين الجريمة ، أما الغلط في القانون او سوء الادراك او الفهم لمعنى عدم مشروعية الفعل ، ينظر د. فخري الحديثي الجرائم الاقتصادية ، مطبعة التعليم العالي ، 1987، ص 161.
25- أحمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، ط2، دار النهضة العربية ، 1972، ص 465.
26- هناك فرق في الشريعة الاسلامية بين الخطأ والغلط حيث ان الخطأ فيه الاعتداء في الفعل دائماً والفعل قد يكون خاليا من الاعتداء ، ينظر في هذا الصدد ، جمعة محمد فرج : الاسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص 88.
27- محمد سامي النبراوي : احكام تشريعات الحدود (الزنا والقذف والخمر) ، ط1 ، بنغازي ، مطبعة درا غريب ، نشر المكتبة الوطنية بنغازي ، 1976، ص58.
28- د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات اللبناني ، - القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981 ، ص 184 .
29- د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص ، الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبعة الشاعر ، مصر ، الإسكندرية ، 1984 ، ص127.
30- محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص 701.
31- أحمد فتحي سرور : مصدر سابق ، 466.
32- السعيد مصطفى : مصدر سابق ، ص413.
33- عبد العزيز عامر : شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، مصدر سابق ، ص325.
34- محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ،1974، ص170.
35- المادة (43/ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 .
36- حسين عبد الصاحب : الاكراه واثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988، ص 94095.
37- احمد فتحي سرور : مصدر سابق ، ص467.
38- هناك من الفقهاء من يذهب من يذهب الى التعبير عن الغلط بعبارة الخطأ ، وكذلك القانون السويسري يغبر ايضا عن الغلط بالخطأ في المادة (19) والمادة (192) ، ينظر في هذا الصدد. عبد استار الجميلي : جرائم الدم ج1 جريمة القتل العمد ، ط2 ، 1973، ص131 . وكذلك د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق ، ص466.
39- وقد فرق د. محمود نجيب حسني بين الجهل والغلط حيث عرف الجهل بالواقعة بأنه انتفاء العلم ، اما الغلط فيها فعرفه بانه العلم بها على نحو يخالف الحقيقة . وبذلك يمثل الجهل وضعاً سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا ايجابيا ، د. محمود مجيب حسني : مصدر سابق ، ص 701 .
40- علي أحمد راشد : القانون الجنائي – مدخل واصول النظرية العامة – دار النهضة العربية ، ط2 ، 1974، ص 371-372.
41- محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986، ص251 .
42- حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976، ص297.
43- احمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 565 .
44- مصطفى كامل : القسم العام ، الجريمة والعقاب ، ط1 ، بغداد ، 1949، ص196.
45- الغلط في الشخص هو صورة من صور الجريمة المنحرفة ، وهي الجريمة التي يقع فيها تفاوت بين رغبة الجاني واتجاه فعله حين يتعلق هذا التفاوت بالمجنى عليه او بالحدث المقصود او بواسطة السببية ، ينظر في ذلك الصدد د. جلال ثروت : نظرية القسم الخاص ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص – الدار الجامعية ، ص 130 ، هامش 2.
46- عبد الستار الجميلي : مصدر سابق ، ص 134.
47- محمد زكي ابو عامر : مصدر سابق ، ص 132 .
48- جلال ثروت : مصدر سابق ، ص133.

49- هذا الحكم الذي يتفق مع القواعد العامة يختلف عن الحكم الذي قرره القانون الايطالي في المادة 82 منه فطبقاً لهذه المادة يعد الجاني مسؤولاً عن الجريمة الأولى مسؤولية عمدية وعن الجريمة الثانية مسؤولية غير عمدية .
50- عبد الستار الجميلي : مصدر سابق ، ص 134 .
51- محمد ابو زهرة : الجريمة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية للصناعة والنشر ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص 489.
52- علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974 ، ص489.
53- عبد الستار الجميلي : مصدر سابق ، ص 134.
54- زكي ابو عامر : مصدر سابق ، ص255.
55- من أمثلة ذلك (الوسيلة المقيدة) جريمة القتل بالسم ، فالجريمة الاولى لا تأخذ وصفها القانوني الا اذا كانت الوفاة قد حدثت بواسطة السم و الجريمة الثانية لا تتحقق بإحدى وسائل التدليس .
56- جلال ثروت : مصدر سابق ، ص 143.

المصـــــــــادر:

أولاً – القرآن الكريم .

ثانياً – الكتب القانونية :

1- د. أحمد فتحي سرور :أصول قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة ، ، دار النهضة العربية ، 1972.
2- السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ط3، دار المعارف ، 1957.
3- حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، 1972 .
4- حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976.
5- د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص ، الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبعة الشاعر ، مصر ، الإسكندرية ، 1984 ، ص127.
6- جمعة محمد فرج شبر : الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع و الاعلان ، طرابلس ، 1986.
7- عبد استار الجميلي : جرائم الدم ج1 جريمة القتل العمد ، ط2 ، 1973.
8- عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بنغازي ، مطابع الشروق ، بيروت ، 1974.
9- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي –مقارنا بالقانون الوضعي – سلسلة الثقافة العربية ، ج1 ، دار الكتاب العربي.
10- عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بنغازي ، مطابع الشروق ، بيروت ، 1974.
11- عبود السراج : قانون العقوبات ، مطابع جامعة دمشق ، 1988.
12- علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974.
13- علي أحمد راشد : القانون الجنائي – مدخل واصول النظرية العامة – دار النهضة العربية ، ط2 ، 1974.
14- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، 1980.
15- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ، 1993.
16- د. فخري الحديثي الجرائم الاقتصادية ، مطبعة التعليم العالي ، 1987.
17- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم العام ، بيروت ، دار غريب للطباعة والتوزيع ، 1965.
18- محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ،1974.
19- محمد ابو زهرة : الجريمة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية للصناعة والنشر ، دار الفكر العربي .
20- د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات اللبناني ، - القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981.
21- محمد سامي النبراوي : احكام تشريعات الحدود (الزنا والقذف والخمر) ، ط1 ، بنغازي ، مطبعة درا غريب ، نشر المكتبة الوطنية بنغازي ، 1976.
22- محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – عمان ، ط3، 1996.
23- محمد علي السالم : شرح قانون العقوبات ، - القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997.
24- محمود أبو زهرة : اصول الفقه ، بيروت دار الفكر العربي، بدون سنة طبع .
25- محمود عثمان الهمشري : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بدون دار نشر ، بدون سنة طبع.
26- مصطفى ابراهيم الزلمي : المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ج1، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1982.
27- مصطفى كامل : القسم العام ، الجريمة والعقاب ، ط1 ، بغداد ، 1949

ثالثاً- الرسائل الجامعية :

28- حسين عبد الصاحب : الاكراه واثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988.